الباب العاشر

في الرجل يقف أرضه على ولده ويجعل آخره للفقراء

ولم يزد على ذكر الولد

مسائل هذا الباب على ثلاثة أوجه: في وجه يكون الحق لولده الموجودين يوم الوقف، ولا يكون لغيرهم بالاتفاق، وفي وجه يكون
٣٦/ب الحق لولده الموجودين يوم حدوث الغلة ولا يكون لغيرهم بالاتفاق، وفي وجه اختلفوا فيه.

أما الوجه الأول: فهو أن يقف الرجل أرضه على العور من أولاده وله أولاد عور يوم الوقف، ثم صار من ولده أعور بعد ذلك، يكون الحق لولده الموجودين يوم الوقف من العُور. (قاعدة: أنه متى وصفه المسمّى بشيء لا يزول، أو بشيء إذا زال لا يعود حلّ ذلك الوصف محل التسمية)[1].

والأصل في هذا الفصل: أنه متى وصفه بشيء لا يزول أو بشيء إذا زال لا يعود، حلّ ذلك الوصف محل التسمية، والعَوَر معنىً لا يزول، فحل ذكره محل التسمية، ولو سمّى وقال: على فلان وفلان من ولدي، ثم وُلد له وَلَد بعد ذلك وسماه بذلك؛ فإنه لا يكون له من الغلة شيء

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

هنا، وكذا الجواب إذا قال على الصغار من ولدي، ينظر إلى من كان صغيراً يوم الوقف، لأن الصغر إذا زال فلا يعود فحلّ ذكره محل التسمية.

والوجه الثاني: وهو أن يقف الرجل أرضه على الفقراء من ولده، ولم يزد على ذلك، ينظر إلى من كان فقيراً وقت وجود الغلة؛ لأن وجوب الحق لهم يوم حدوث الغلة، وكذا لو قال: على قرابتي الذين يسكنون البصرة، ينظر إلى من يسكن البصرة يوم حدوث الغلة.

وأما الوجه الثالث: وهو أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي أو على ولد فلان، [فعلى] [1] قول أبي بكر هلال بن يحيى: هذا كالوجه الثاني، وبه أخذ مشايخنا.

وفي قول يوسف بن خالد السمتي: هذا كالوجه الأول.

وهو يقول: بأن الحق يجب لهم عند الوقف؛ بدليل أن الواقف لو أراد أن يرجع عن الوقف في حال حياته، لا يصح رجوعه، فحَلَّ يوم الوقف في حق وجوب الحق محلَّ يوم موت الموصي في حق وجوب الملك للموصى له في باب الوصية.

وهلال يقول: بأن الحق إنما يجب في الغلة؛ لأن التصدق جرى في الغلة، فينظر إلى وقت حدوث الغلّة، فصار يوم حدوث الغلة في حق وجوب الحق كيوم الموت في حق وجوب الملك للموصى له في باب الوصية. ثم في كل موضع ثبت الحق للولد في الغلة إنما يثبت لولدٍ كان ٣٧/أ

---

(١) في أ (في) والمثبت من ب.

نسبه معروفاً، فأما إذا لم يكن معروفاً وإنما يعرف ذلك بقول الواقف، فالغلة تكون لمن كان منهم معروف النسب.

حتى إذا قال الرجل: وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جاريته بولد لأقلَّ من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف، يثبت النسب؛ لكن لا حصة له من الغلة.

ولو جاءت امرأته أو أم ولد بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الغلة فله أن يشاركهم لأنه يعلم أنه كان موجوداً وقت وجوب الحق في الغلة، والواقف غير متهم في هذا لأنه لم يثبت النسب بقوله.

وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول: يجوز أن يقال على قول علمائنا الثلاثة: يدخل في الوقف هذا الذي ادعاه – يعني به الولد – إذا كانت جاريته جاءت به لأقل من ستة أشهر قياساً على ما قالوا في كتاب الشفعة إذا باع داراً بجارية وأخذها الشفيع بالشفعة، ثم ولدت الجارية لأقلَّ من ستة أشهر من وقت البيع فادّعاه البائع صُدق ويثبت النسب فيبطل البيع والشفعة، فقد صدق لإبطال الشفعة وإن ثبت النسب بإقراره فكذا هذا وجب أن يصدق في استحقاق الغلة وإن ثبت النسب بإقراره.

وحكي عن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى أنه قال: يجوز أن يقال لا يصدق هنا في حق الوقف بالاتفاق بخلاف الشفعة، لأن هناك [في] دعوى البائع إبطال البيع، فلما صدق فيه تبطل الشفعة حكماً وضرورةً، أما [ها]هنا لم يكن القصد بهذا الإقرار إيجاب الشركة لهذا الولد في الوقف، وبه ذلك إبطال حق الباقين فلا يصدق على ذلك لأنه لو ثبت ثبت قصداً،

وهناك ثبت حكماً، وقد يفترق [الحكم][(١)] بين الحكمي والقصدي، وإن كان للواقف أولاد ذكوراً وإناثاً يدخل الإناث لأن الولد اسم عام[(٢)].

يوم وجوب الملك في الغلة

٣٧/ب ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي [هو] يوم وجوب الملك في الغلة:

وذكر هلال بن يحيى في كتاب الوقف: أنه اليوم الذي صار للغلة قيمة، ولم يشترط الفضل عن المؤن.

وقال بعضهم: اليوم الذي صارت لها قيمة تفضل عن المؤن حتى إذا صار الزرع بقلاً أيام الخريف فصارت له قيمة في أيام الخريف، حتى أن البقل إذا فَسد في أيام الشتاء ثم حدث في أيام الربيع فالغلة للذين كانوا موجودين في أيام الخريف،[(٣)] وتفضل عن المؤمن، فإن غلة هذا الزرع صار للموجودين من أولاد الواقف في أيام الخريف دون من يحدث بعدهم.

وقال بعض المتأخرين من مشايخنا في بلادنا هذه: وجب أن لا يكون اليوم الذي صارت لها قيمة وهي تفضل عن المؤن والخراج ونوائب

---

(١) في أ (الحكمان) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ٣٤ وما بعدها؛ أحكام الوقف للخصاف، ص ٢٧٤ – ٢٧٦؛ فتاوىٰ قاضيخان ١٩٨/٣.

(٣) عبارة ب مضطربة هنا.

العاهدين، لأن الخراج [ونوائب] [١] العاهدين كالدين الواجب في الغلة فيصير بمنزلة مريض مات وعليه دين وله مال، فإن كان الدين محيطاً بالتركة لا يكون ملك التركة للورثة بل تصرف إلى الدين، وإن لم يكن محيطاً يكون ملك التركة للورثة مشغولاً بالدين، فكذا حال الغلة إذا لم يكن فيها فضل عن الخراج والمؤن فإنها تصرف إلى الخراج والمؤن، وأما إذا كان فيها فضل، فملك الغلة الفضل يكون للموقوف عليهم مشغولاً بالخراج والمؤن، فإن مات واحد منهم ـ يعني من الموقوف عليهم ـ على قول هلال: إن مات قبل أن يصير للغلة قيمة لا يصير نصيبه ميراثاً، وإن مات بعدما صار للغلة قيمة يصير نصيبه ميراثاً، وعلى قياس هذا القول قول [الآخرين] [٢] فاعلم [٣].

* * * * *

(١) في أ (ومؤن) والمثبت من ب.

(٢) في أ (الأجر) والمثبت من ب.

(٣) في ب (فافهم).